مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

خصوصية إثبات التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري
Privacy of proof of electronic contracting in the Algerian legislation

د. رقية جبار *
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية
djebbar.rekaia@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 23-01-2022 تاريخ قبول المقال: 23-03-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص:
حدد قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 النظام القانوني للتعاقد عبر الوسائط الإلكترونية مشتملا على كيفية إبرامه وتنفيذه بتحديد التزامات كل من المستهلك والمورد الإلكترونيين، من خلال كتابة هذا العقد في شكل محرر إلكتروني والذي يجب أن يرتبط بتوقيع إلكتروني موصوف بناءا على شهادة تمنحها جهة التصديق الإلكترونية المرخص لها من طرف هيئة إدارية معنية بهذه المهمة، بحيث في حالة النزاع يمكن لأحد طرفي العلاقة التعاقدية الاستناد على هذه الدعامة الإلكترونية كدليل أمام القضاء.
الكلمات المفتاحية: الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني.

Abstract:

The E-Commerce Law No. 18-05 specifies the legal system for contracting via electronic media, including how to conclude and implement it by determining the obligations of both the consumer and the electronic supplier, by writing this contract in the form of an electronic editor that must be linked to an electronic signature described based on a certificate granted by the electronic certification authority Licensed by an administrative body concerned with this task, so that in the event of a dispute, one of the parties to the contractual relationship can rely on this electronic pillar as evidence before the court.
KEY WORDS: electronic writing, electronic signature, electronic certification.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

1- المقدمة:

تمثل ظهور شبكة الانترنت كنتيجة حتمية للتطورات التكنولوجيا، والتي أصبحت واقعا افتراضيا في كافة المجالات حتى مجال التجارة الإلكترونية، فتفضل الأطراف المتعاقدة لإبرام تصرفاتهم الطريق السريع والفعال عن طريق العقد الإلكتروني الذي يرتب حسب القانون 18-05[1] عدة التزامات متبادلة بين طرفي العلاقة التعاقدية، تمثلت في التزام المورد الإلكتروني بتسليم السلعة أو الخدمة عن طريق البريد أو وسيلة نقل ملائمة في أجل معين، مع التزام المستهلك الإلكتروني بأداء ثمن هذه السلعة أو الخدمة عن طريق وسائل الدفع المتاحة عند تسلمه المنتوج، وهذا طبعا دون الحضور المادي للأطراف المتعاقدة.

لكن الصعوبة تكمن عند عدم تنفيذ أحد طرفي العلاقة التعاقدية الإلكترونية التزامه أين تثار أهمية إثبات المحررات الإلكترونية التي تقوم على الدعامة الإلكترونية، فلابد من أدلة إثبات تتلاءم وطبيعة هذا العقد الذي خرج عن مألوف ما تعود عليه القاضي من أدلة تقليدية على دعامة ورقية، بحيث إذا أصدر حكمه يكون بشكل لا يبقي أدنى شك عنده في صحة الدليل، خاصة مع قصور النصوص القانونية المنظمة لمسألة إثبات التعاقد الإلكتروني.

انطلاقا من أهمية هذا التعاقد وكيفية إثبات أطرافه لحقوقهم أمام القضاء في حالة تقاعس الطرف المقابل عن تنفيذ العقد فإن المقال يهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى حجية الكتابة الإلكترونية كدليل أمام القاضي في حالة وجود نزاع بين الأطراف المتعاقدة إلكترونيا؟.

يستلزم المشرع الجزائري لأجل إثبات التعاقد الالكتروني ضرورة وجود محرر الكتروني الذي يعد الشكلية المتطلبة التي ينصب فيها مثل هذا التعاقد والتي تتمثل في الكتابة الالكترونية، ولأجل ذلك لابد من شروط معينة للأخذ بها والنظر في مدى حجيتها أمام القضاء (النقطة الأولى)، كما يستلزم المشرع الجزائري كذلك للأخذ بهذا النوع من الكتابة كدليل أمام القضاء أن يكون المحرر الالكتروني موقعا بنفس الصيغة مما استدعى الأمر إلى إنشاء جهات معنية بتوثيق التوقيع الالكتروني تسمى بجهة التصديق الالكتروني (النقطة الثانية).

2- المحرر الإلكتروني:

يقصد بالمحرر الإلكتروني تلك الشكلية المتطلبة في العقد الإلكتروني التي تمثل الكتابة في الشكل الإلكتروني حسب المادة 323 مكرر من القانون المدني[2] التي تنص:

---

[1] قانون رقم 18- 05 مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

[2] المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة الرسمية العدد 78 ، صادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية رموز ذات معنى مفهوم الكتابة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"

يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها الكتابة سواء على الورق أو القرص المضغوط أو القرص المرن[3]، فيقصد بالكتابة الإلكترونية التسلسل في الحروف أو الأوصاف، و الرموز و الأرقام أو أية علامات أو ذات معنى مقروء في مفهوم الكتابة، و يتسع في معنى هذا المفهوم إلى كل الدعائم التي يمكن أن تفرز عنها التطورات التكنولوجيا في المستقبل بحيث تكون منقولة على شبكات الاتصال المختلفة بشرط أن تكون قابلة للإدراك و القراءة من طرف الأشخاص[4].

يؤسس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق بالأخذ بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني و الكتابة على الدعامة الورقية (عنوان فرعي ثاني)، و لكن لم يأخذ هذا المبدأ على إطلاقه و إنما حدد بشرطا إمكانية التأكد من خلال الكتابة الإلكترونية على هوية صاحبها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها (عنوان فرعي أول).

1.2- شروط قبول الكتابة الإلكترونية للإثبات:

وضع المشرع شرطين مهمين لقبول الكتابة في الشكل الإلكتروني كدليل إثبات أمام القضاء دون الشرط المبدئي المتمثل في سهولة قراءتها[5]، و ذلك راجع إلى طبيعة المحيط الافتراضي اللامادي الذي تتم فيه المعاملات الإلكترونية مما ينتج عنه عدة عراقيل منها صعوبة التعرف على هوية المتعاقد (فرع أول)، وإمكانية تعرض الكتابة الإلكترونية للتغيير بكل سهولة (فرع ثاني).

1.1.2- إمكانية التأكد من هوية مصدرها:

حاول العديد من المختصين في التقنية إيجاد حلولا لما يثيره التعاقد الإلكتروني من إشكالات خاصة مسألة التعرف على هوية المتعاقد مع الشخص الذي يخاطبه إن كان صاحب الاسم وعنوان البريد الإلكتروني المقدم له فعلا أم لا[6]، فمن بين هذه الحلول التقنية هو اللجوء إلى استعمال وسائل التعريف الشخصية عبر كلمة السر أو الأرقام

---

[3] لزهر بن سعيد " النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 142.

[4] المقصود بذلك أنه لو كان التتابع للعلامات أو الرموز أي المحتوى المعلوماتي للكتابة المعبر عنها في الشكل الإلكتروني مشفرا بحيث لا يمكن إدراك معاينته من قبل الإنسان بل من قبل الحاسوب، فإن هذه الكتابة لا تصح لتكون دليل إثبات.

[5] بلقاسم حامدي " إبرام العقد " الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2015، ص 185.

[6] إيمان مأمون سليمان " إبرام العقد الإلكتروني و إثباته"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر2008، ص 197

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

السرية، و كذا وسائل التشفير كالمفتاح العام و المفتاح الخاص، ووسائل التعرف البيولوجية للمستخدم كبصمات الأصابع المنقولة رقميا أو تناظريا و سمات الصوت أو حدقات العين أو غيرها[7].

فالهدف الأساسي من إيجاد هذه الوسائل هو ضمان تأكيد الاتصال و إثبات هوية مصدر الوثيقة الإلكترونية سواءا كان موجبا أو قابلا، إلا أن هذا ليس مضمونا و إنما تقع عليه ثغرات أمنية مما استدعى اللجوء إلى فكرة الشخص الوسيط أو سلطة التصديق التي تقدم شهادات تضمن تأكيد شخصية المخاطب باستعمال تقنيات التعرف على الشخص و التشفير[8].

2.1.2- أن تكون معدة أو محفوظة في ظروف تضمن سلامتها:

يوجب المشرع الجزائري ضرورة حفظ الوثيقة الإلكترونية بشكل يضمن سلامتها، من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد الثابتة لهم فيها، فيمكن حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يسمى الوسيط[9] الذي يعتبر:"الوسيلة القابلة للتخزين والحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية"، كأن تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي على شكل أسطواناته الصلبة Disque dur أو على الموقع في شبكة الانترنيت أو على الشبكة الداخلية التي تخص صاحب الشأن، و قد تتمثل[10] في قرص مدمج CD-Rom أو قرص مرن disquette informatique أو قرص فيديو رقمي.

يتعين أن يتوفر في الحامل الإلكتروني الذي يكون من الوسائط المتاحة حاليا أو المستقبلية خصائص معينة تتعلق بالوثيقة[11] تتمثل في:

- إمكانية الإطلاع على البيانات المدونة على الوثيقة و الاستفادة منها طيلة مدة صلاحيتها.
- تحفظ كل المعلومات المتعلقة بالجهة مصدرة أو مستقبلة الوثيقة الإلكترونية و كذا تاريخ و مكان
إرسالها واستقبالها[12].

---

[7] محمود عبد الرحيم الشريفات "التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنيت"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، مصر 2009، ص 209.

[8] المادة 15 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد06 المؤرخة في 2015/02/10.

[9] المادة 43-44 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع .

[10] إلياس ناصيف " العقد الإلكتروني" منشورات الحلبي الحقوقية" الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 212

[11] الدعامة القابلة للاستمرار في " كل أداة تسمح للمستهلك بتخزين المعلومات التي توجه إليه شخصيا على نحو يمكن معه الرجوع إليها بسهولة مستقبلا خلال فترة زمنية تتلاءم مع الأغراض التي من أجلها تم توجيه هذه المعلومات، تسمح بإعادة نسخ هذه المعلومات نسخة مطابقة لتلك التي تم تخزينها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

- يحدد مكان وزمان إبرام العقد من خلال هذه البيانات المتعلقة بطرفا التعاقد و كذا تحديد التزاماتهما عند تنفيذه، فمسألة تخزين الوثائق الإلكترونية في آلات الكمبيوتر و عبر المواقع المؤقتة تكون عرضة للتغيير من طرف مستعمليه، الأمر الذي يحتم على أطراف العقد التوجه إلى جهة توثيق تضمن سلامة الوثيقة الإلكترونية على أساس المبدأ القائل: "لا يمكن للشخص اصطناع دليل لنفسه و تقديمه أمام القضاء"[13].

2.2- حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات:

تنص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني[14] على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها" ، فأخذ المشرع الجزائري من خلال هذا النص بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة على الورق (فرع أول) أين أمكن أن يثار تنازع في الإثبات بين الدعامتين (فرع ثاني).

1.2.2- مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة على ورق و الكتابة الإلكترونية:

اعترف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني بالكتابة الإلكترونية في إثبات التصرفات و العقود من جهة، و جعلتها معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة من ورق أي لهما نفس الأثر و الفعالية من حيث حجية و صحة الإثبات[15]، إلا أن الإشكال الذي يطرح هنا: هل يمكن إثبات كافة التصرفات و العقود بالكتابة في الشكل الإلكتروني حتى تلك التي يطلب فيها المشرع في القواعد العامة الكتابة الرسمية؟.

انقسم الفقه في هذه الحالة إلى مؤيد و معارض :

- مؤيد: فسر أنصار هذا الفريق رأيه بكون حكم الكتابة الواردة في نص المادة 323مكرر مدني والمقابلة لنص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي[16] أمكن أن تكون معادلة للكتابة الرسمية في الإثبات.

- معارض: فسر أنصار هذا الفريق رأيه أن التدخل القضائي يحصر إعماله في العقود العرفية، فمسألة الأخذ بالكتابة الإلكترونية تكون التصرفات العرفية كون الرسمية التي طلبها المشرع في التصرفات على ورق هي متطلبة حماية لإرادة الأطراف، إلا أن هذا الرأي

---

[12] مخلوفي عبد الوهاب " التعاقد الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و علوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، 2012 ، ص55.

[13]Eric caprioli, la loi française sur la signature électronique dans le perspective européan, JCP la semaine juridique ,édition général n° 8,2000, p154

[14] المادة 323 مكرر1 من القانون رقم75-59 يتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[15] مخلوفي عبد الوهاب، نفس المرجع، ص60.

[16] محمد قاسم " التعاقد عن بعد " دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر 2003، ص 107

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

مخالف لما أراده المشرع من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني بحيث يمكن إتمام الدليل بالكتابة الإلكترونية بشهادة الشهود[17].

2.2.2- التنازع بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة على الورق:

عدل المشرع الجزائري القانون المدني و أضاف نص المادة 323 مكرر بحيث اعترف بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في إثبات العقود و التصرفات التي توازي قيمتها القانونية حجية الكتابة الورقية، بحيث أصبح من الممكن تصور حدوث تنازع بين أدلة إثبات الكتابتين فيما بينهما الإلكترونية و الورقية.

لم يكن من الممكن تصور حدوث تنازع بين أدلة الإثبات الكتابية فيما بينها فلكل منها قوتها الثبوتية ودرجتها المحددة قانونا، فكانت المحررات الرسمية الأقوى ثم الكتابة العرفية المعدة للإثبات، فالمحررات العرفية غير المعدة للإثبات، وبظهور الوسائط التقنية التي تختلف في طبيعتها عن الوثائق المكتوبة و توازيها في نفس الوقت في قوتها الثبوتية أصبح من الممكن حدوث تنازع فيما بينها أين على المشرع الفصل في هذا التنازع[18] ، فلو وقع نزاع حول تنفيذ عقد أو تصرف قانوني ما سواء كان مبرما بطريقة تقليدية و تمسك أحد الأطراف بالوثيقة الورقية و تمسك الآخر بالوثيقة الإلكترونية المعدة للإثبات، فأي الدليلين يرجح القاضي.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تنازع أدلة الإثبات[19] هذا عكس المشرع الفرنسي الذي أوجد حلا، بحيث منح القاضي سلطة البت في النزاعات القائمة حول وسائل الإثبات و تحديد السند الأكثر مصداقية، و منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في مسألة ترجيح وسيلة الإثبات المناسبة سواء كانت الدعامة الإلكترونية أو الورقية[20]، مع إمكانية وضع اتفاقات بين المتعاقدين تخالف قواعد الإثبات الموجهة للقاضي، فهي قواعد يمكن مخالفتها[21].

طالما قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام و التي تمس بالحقوق الخاصة تبقى خاضعة لإرادة الخصوم فلهم التصرف فيها وفقا لرغباتهم[22] فالأطراف

---

[17] المادة رقم 323 مكرر من القانون رقم 75-59 يتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[18] خالد ممدوح ابراهيم "ابرام العقد الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الطبعة1، الأردن، 2008، ص 191.

[19] على عكس المشرع الفرنسي في نص المادة 1316 /02 من القانون رقم 2000-230 المؤرخ المتعلق بإصلاح قانون إثبات لتكنولوجيا المعلومات و التوقيع الإلكتروني المؤرخ في 13 مارس 2000 على أنه: "لا ينص القانون على قواعد مخالفة أو عندما لا يكون اتفاق متكافئ إثبات الالتزامات و الحقوق بين الأطراف بين القاضي في النزاعات القائمة حول الإثبات بالكتابة عبر تحديد السند الأكثر مصداقية أيا كانت دعامته، و ذلك عن طريق استخدام كافة الطرق المتوفرة لديه".

[20] سامي منصور"الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2004، لبنان، ص 360.

[21] Eric caprioli, op-cit, p155.

[22] يحي كبوش "أدلة الإثبات القانوني المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر ، دون سنة النشر، ص 52-53.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

الحرة المطلقة في التمسك بأحد أدلة الإثبات دون الأخرى طالما يوجد نص صريح يلزم القاضي الأخذ بها وفق نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني.

3- توثيق التوقيع الإلكتروني:

تضفى الحجية الكاملة للمحررات الإلكترونية كدليل أمام القضاء بالتوقيع عليها إلكترونيا بتحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون السند الذي تم وضع التوقيع عليه[23]، فعرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة الثانية من القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بقولها :

" التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[24].

كما كان لابد من إيجاد ضمانات كفيلة لإرساء الأمان القانوني للتوقيع الإلكتروني (العنوان الفرعي الأول) من طرف شخص مؤهل، محايد وموثوق به يسمى مؤدي خدمات التصديق الإكتروني، يقوم على ضمان الدخول القانوني لمنظومة التشفير لسريتها بهدف ضمان تأمين سرية الخدمات الإلكترونية عن طريق نظام التصديق الإلكتروني (العنوان الفرعي الثاني).

1.3- التوقيع الإلكتروني:

أقر المشرع بإمكانية التوقيع الإلكتروني في شتى المعاملات المدنية والتجارية والإدارية[25]، فيمكن إنشاؤه عن طريق الكمبيوتر بعدة صور يلجأ إليها المتعاقد إلكترونيا لكن طبعا بتوافر شروطه (الفرع الأول)، حتى يكون المحرر الإلكتروني الموقع إلكترونيا ذو حجية كاملة للإثبات أمام القضاء ليؤدي الوظيفة المبتغاة من إنشائه (الفرع الثاني).

1.1.3- نطاق تطبيق التوقيع الإلكتروني:

يتحدد نطاق تطبيق التوقيع الإلكتروني من خلال صوره وشروطه .

أولا- صور التوقيع الإلكتروني: تستخدم التقنية لإنشاء التوقيع الذي يتحدد شكله حسبها إلى:

---

[23] عرف التوقيع الإلكتروني عدة تعاريف فقهية وذلك بحسب النظرة إليه، فيعرف بأنه:" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر بمناسبته"، وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة قواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 من أجل وضع قواعد خاصة بالتوقيع الإلكتروني فعرفته في المادة 02 منه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة"، أنظر علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2005، ص30.

[24] المادة الثانية من قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[25] المادة 323مكرر 01 من القانون المدني، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

1- التوقيع الرقمي: تقوم هذه التقنية بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر يحدده الشخص الذي قام به مع ذكر كل معلوماته الشخصية، والوقت الذي قام فيه بالتوقيع ومدة صلاحيته[26]، فهو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه بإستخدام برنامج حاسب يسمى الترميز الذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية[27].

2- التوقيع البيومتري: يعتمد هذا الشكل من التوقيع الإلكتروني على الصفات الجسدية والسلوكية للشخص[28] كقزحية العين، بصمة الأصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، الصوت...، هذه المميزات يتم تخزينها بصورة مشفرة في جهاز الكمبيوتر بحيث لا يجوز لغير صاحب هذه الميزة الدخول إلى النظام أو حتى إستعمال الجهاز إلا في الحدود المطلوبة[29].

3- التوقيع بالقلم الإلكتروني: يتم إجراء هذا النوع من التوقيع الإلكتروني من خلال الإستعانة ببرامج خاصة يتم إعدادها لتتناسب والقلم الإلكتروني من خلال الربط بجهاز الحاسب الآلي، ليتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم، ومن خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة يتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله[30].

4- التوقيع بالبطاقة الممغنطة: وهي البطاقة المقترنة برقم سري فغالبا ما يرتبط التوقيع السري بالبطاقات البلاستيكية الممغنطة وغيرها من البطاقات المزودة بذاكرة إلكترونية، ويتم توقيع التعاملات الإلكترونية وفقا لهذه الطريقة باستخدام مجموعة من الحروف أو الأرقام يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا له ولمن يبلغه بها[31].

ثانيا شروط التوقيع الإلكتروني

يشترط في التوقيع الإلكتروني شروطا يستوجب توافرها لإضفاء الرسمية على العقد، والملاحظ على هذه الشروط أنها شروطا عامة تخص أيضا التوقيع التقليدي، تتمثل في:

---

[26] المنظمة العربية للتنمية الإدارية - أعمال المؤتمرات- "النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية"، دار الكتب المصرية، القاهرة 2008، ص215.

[27] لورنس محمد عبيدات "إثبات المحرر الإلكتروني"، دار الثقافة للنشر، عمان 2009، ص 144.

[28] محمد حسام لطفي "الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية"، دون دار النشر، القاهرة 2002، ص25.

[29] عمر خالد زريقات "عقد البيع عبر االنترنت"، دار الحامد للنشر، عمان 2007، ص 256.

[30] محمد فواز المطالقة، "الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص 179.

[31] إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 259.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

1– أن يكون التوقيع شخصيا: فهو علامة خطية و شخصية يعبر عن صاحبه في شكل كتابي وفي صوره المختلفة كالتوقيع الرقمي، البيومتري وبالقلم الإلكتروني، بشرط أن يتم بصورة صحيحة فيعد من قبل العلامات المميزة والخاصة بالشخص وحده دون غيره [32].

2- أن يكون التوقيع علامة مميزة للموقع: لابد أن يتبلور التوقيع في شكل مادي، يميز الشخص الموقع عن غيره ويحدد هويته، ويسأل عن كافة التصرفات التي وضع عليها توقيعه، لأنه مهما كان شكله الذي تبلور فيه يتم الاعتراف به كعلامة مميزة للموقع دون غيره سواء تم ذكر الاسم أسفل التوقيع أو لم يذكر[33]، فيجب أن يحمل التوقيع ما من شأنه التعرف على صاحبه بأن يكون مميزا أو محددا لشخص الموقع بغض النظر عن وسيلة إصداره[34].

3- اتصال التوقيع بالمحرر: أي ارتباط المحرر الإلكتروني ارتباطا تاما بالتوقيع بحيث لا يمكن فصل التوقيع عن المحرر، كذلك عدم مقدرة الغير على الإطلاع عليه و إحداث أي تغييرات به[35].

4- وجوب توثيق التوقيع: أوجبت المادة 15 من القانون 15-04 ضرورة منح طالب التوقيع الإلكتروني شهادة تتوفر على عدة متطلبات من شأنها حماية التوقيع من التحريف من قبل الغير[36].

2.1.3- تقديم المحرر الإلكتروني موقعا إلكترونيا أمام القضاء:

تكون المحررات الإلكترونية ذات حجية أمام القضاء(ثانيا) بإضفاء التوقيع المناسب عليها الذي يؤدي عدة وظائف مهمة(أولا).

أولا- وظائف التوقيع الإلكتروني:

يؤدي التوقيع الإلكتروني أكثر من وظيفة نستعرضها كالآتي:

1- تحديد هوية الموقع: يدل التوقيع الموجود على المحرر أنه ينسب لشخص معين بالذات لوجود ارتباط بين التوقيع وصاحبه، لاعتبار وجود علاقة تشده إلى توقيعه فيجعل الورقة الموقعة منسوبة إليه، و ذلك باستخدام أنظمة مختلفة كالتوقيع بالقلم الإلكتروني أو استخدام نظام التشفير بأنواعه[37].

2- التعبير عن إرادة الشخص الموقع: يعد التوقيع من وسائل التعبير عن الإرادة التي يتطلبها القانون لإنشاء تصرف قانوني، فقيام الشخص بإدخال الرقم السري الخاص به أو

---

[32] محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ، ص 20-21.

[33] سعيد السعيد قنديل "التوقيع الإلكتروني"، دار الجامعة للنشر، مصر 2004، ص 51.

[34] إيمان مأمون أحمد سليمان،المرجع السابق، ص 20-21

[35] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 275-276.

[36] المادة 15 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[37] لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 151.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

مفتاح الترميز في التوقيع الرقمي بشكل إرادي على المحرر الإلكتروني الخاص به يعتبر ذلك موافقة على كامل مضمون العقد، وهناك من يشير إلى ضرورة النظر إلى الأثر النفسي للتوقيع في إظهار الموافقة على مضمون العقد في بيئة إلكترونية مختلفة عن البيئة الورقية في إبرام العقود في لحظة توقيع العقد، فيجد الشخص نفسه مرتبطا بعلاقة تعاقدية بمجرد النقر على زر يلزمه قانونا لذلك لابد من إتباع إجراءات التوثيق والأمان للحفاظ على التوقيع الإلكتروني وعدم إساءة استخدامه[38].

3- إثبات سلامة العقد: تتمثل هذه الوظيفة في الحفاظ على مضمون محتوى العقد وتكامله وفي بيئة تؤدي هذه الوظيفة لتسهيل كشف الغش أو الشطب أو الإضافات والحفاظ على محتوى العقد.

ثانيا: حجية المحرر الإلكتروني موقعا إلكترونيا في الإثبات.

أعطى المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني الحجية المطلقة في الإثبات إذا كان موصوفا[39] ، بتحديد شروط الحصول على التوقيع الإلكتروني الموصوف في نص المادة 07 من القانون رقم 15-04 بتوافر متطلبات تتمثل في:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

وبالتالي التوقيع الإلكتروني يكون معدا مسبقا ليكون كدليل إثبات أمام القضاء في حالة وجود نزاع[40]، ويستلزم المشرع أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة بأن تضمن بواسطة الوسائل التقنية التي يمكن إيجاد البيانات المستعملة فيها لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج، وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد[41].

---

[38] لورنس محمد عبيدات، نفس المرجع ، ص 153

[39] المادة 07 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[40] المادة 09 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[41] المادة 11 في فقرتها الأولى ب من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

منح المشرع اختصاص التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف إلى الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه[42].

2.3- التصديق الإلكتروني:

يعد التصديق الإلكتروني وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع و المحرر ليتم تأويله إلى شخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا[43]، فالتوقيع الإلكتروني حتى يكون له حجية في الإثبات لابد أن يرتبط بجهة توثيق معتمدة (فرع أول) كطرف ثالث محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق، و الذي يتخذ إجراءات معينة لمنح شهادات التصديق (فرع ثاني).

1.2.3- إنشاء هيئة التصديق:

عرف المشرع الجزائري مقدم أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في نص المادة 02 من القانون رقم 15-04[44]، على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"، و يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل، إصدار، منح، إلغاء، نشر وحفظ شهادات التصديق، كما يلزم بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق، كما يقوم بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة، ولا يمكن لهم رفض تقديم خدمات بدون سبب وجيه[45]، بالإضافة إلى مهام أخرى حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[46]، هذا بعد تقديم هيئة مكلفة بالتصديق أحقية هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي في أداء دور مؤدي خدمات تصديق .

---

[42] المادة 14 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

[43] محمد رشدي" التعاقد وسائل الاتصال المدنية و التجارية"، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، ص289.

[44] نص المادة 02 في فقرتها 12 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

[45] نجيبة بادي بوقميجة "إثبات العقد الإلكتروني"، مقال مقدم إلى مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، دون سنة طبع، ص 361.

[46] المواد من 53 إلى 60 من القانون رقم 15-04 تعلقت بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

أولا: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

تنشأ السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لدى الوزير الأول[47]، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[48]، تكلف بترقية استعمال التوقيع الالكتروني وتطويره وضمان موثوقية استعماله، بحيث تكلف بالمهام[49] التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و السهر على تطبيقاتها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.
- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني على
الوزير الأول.
-القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية[50]، و يتولى إدارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[51] و تكلف هذه السلطة بالمهام الآتية[52]:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
-الاحتفاظ بشهادات التصديق المنتهية الصلاحية و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- نشر شهادات التصديق الإلكتروني بالموقع العمومي للسلطة، مع إرسال المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

---

[47] المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني و سيرها ومهامها، جريدة رسمية العدد 26 المؤرخة في 28 أفريل 2016.

[48] المادة 16من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

[49] المادة 18من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

[50] المادة 26 من القانون 15-04 يتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، المرجع السابق.

[51] المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية العدد 26 المؤرخة في 28 أفريل 2016.

[52] المادة 28من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.

ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

تعين السلطة الاقتصادية التصديق الإلكتروني من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية[53]، و تكمن مهمتها في[54]:

- إعداد دفتر الشروط يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني مع مراقبة و متابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للمواطنين.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حال العجز و التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسية التصديق الإلكتروني بنفسها، و التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين في المجال.

2.2.3- إجراءات التصديق الإلكتروني:

تستتبع إجراءات التصديق الإلكتروني بالضرورة تقديم شهادة تؤكد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، و يستوفي الشروط و الضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات[55]، الغرض منها التأكيد على صحة البيانات الواردة فيها و التي يصدرها مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني ذو الجنسية الجزائرية.

أولا: تأدية خدمات التصديق الإلكتروني :

يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد حصوله على ترخيص بالمهمة من السلطة المعنية وفقا للسياسة التصديق الإلكتروني، يكلف بتسجيل و إصدار ، منح، إلغاء، نشر و حفظ شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، كما يجب عليه الحفاظ به على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة[56].

يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة[57]، مع إمكانية تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع، كما يقوم مؤدي بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة

---

[53] المادة 29 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.
[54] المادة 30 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.
[55] عمرو أحمد عبد المنعم دبش "إثبات المستندات الإلكترونية"، مقال بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية بجامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، ص 37.
[56] المادة 41 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.
[57] المادة 03/44 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

التصديق بناءا على طلب صاحب شهادة التصديق الموصوفة الذي سبق تحديد هويته[58]، وكذلك عندما يتبين[59] أنها:

- منحت على أساس معلومات خاطئة أو مزورة أو أن المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع ، أو تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
- أن شهادة التصديق الإلكتروني لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.
- أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يتعرض مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لعقوبة مالية تتراوح ما بين مائتا ألف و خمسة ملايين دينار إذا أخل بأحكام دفتر الشروط المنظم للمهنة[60]، و في حالة انتهك المقتضيات التي يتطلبها الأمن القومي و الدفاع الوطني فتقوم السلطة الاقتصادية بالسحب الفوري للترخيص مع حجز كافة التجهيزات و المعدات بشكل تحفظي، بينما يعاقب كل من أدلى بإقرارات كاذبة و أخل عمدا بتحديد هوية طالب شهادة التصديق ما بين 03 أشهر إلى 03 سنوات حبسا[61].

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني:

يقصد بشهادة التصديق الإلكتروني تلك "الوثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني و الموقع"، على أنه يتعين أن تحتوي شهادة التصديق الإلكتروني بيانات إلزامية من هوية صاحب الشهادة و مؤدي الخدمة، مدة صلاحية الشهادة ومجالات استعمالها، و الرقم التعريفي لها مع ذكر وصف شهادة المصادقة الإلكترونية بأنها مؤمنة[62] حتى يمكن الأخذ بها كدليل إثبات قاطع أمام القاضي.

يتعين على مؤدي الخدمات تحديد الغرض من إنشاء شهادة المصادقة و مجال استعمالها لمدة زمنية محددة والتي تصدر في شكل نموذج(x509) المعمول به عالميا الخاص بشبكات الكمبيوتر الضخمة[63]، فيجب أن تؤدي هذه الشهادة وظيفة تحديد هوية صاحبها مع إثبات ارتباط الموقع ببيانات التوقيع الالكتروني[64]، مع أداء وظيفة أمن المعلومات لضمان عدم التلاعب فيها[65].

---

[58] المادة 45 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.
[59] المادة 2/45 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.
[60] المادة 64 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.
[61] المادة 66 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.
[62] المادة 35 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.
[63] يمينة حوحو "عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري"، دار بلقيس، الطبعة الأولى ، الجزائر، دون سنة طبع، ص200.
[64] نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص 367
[65] المادة 45 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

4-الخاتمة:

نخلص في الأخير أنه ومن اجل إثبات التعاقد الإلكتروني يستلزم المشرع الجزائري شرط الكتابة على دعامة الكترونية مرفقة بتوقيع الكتروني موثق الكترونيا، وبالتالي نصل من خلال ذلك إلى جملة من النتائج:

- يستلزم الكتابة على دعامة إلكترونية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها وفق نص الماد 323 مكرر 01 من القانون المدني، و أعطاها المشرع الجزائري نفس القوة الثبوتية لتقديمها أمام القضاء كدليل إثبات كالكتابة الورقية في جميع المعاملات المدنية والتجارية، إلا أنه اشترط أن ترتبط هذه الكتابة بتوقيع إلكتروني.

- يأخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور بحيث سوى المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي حسب مبدأ التعادل الوظيفي، شرط أن يكون موصوفا أي مؤمنا من قبل وسيط يصادق على صحة هذا التوقيع و ضمان صدوره من الشخص المنسوب إليه، من خلال شهادة تصديق إلكتروني لمدة محددة.

- تثبت شهادة التصديق الالكتروني هوية صاحبها، بشرط أن يكون قد تحصل هذا الوسيط "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" على ترخيص من هيئة مكلفة بالتصديق و يؤدي مهامه تحت رقابتها.

على ضوء النتائج السابقة نقترح عدة توصيات:

- ضرورة تعديل القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين بما يتماشى و قانون التجارة الإلكترونية 18- 05 خاصة في مسألة إثبات التعاقد الإلكتروني.

- توسيع مجال رقابة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل هيئات التصديق الإلكتروني الوطنية و والحكومية والاقتصادية لضبط مهامهم، وخاصة مسألة إمكانية إطلاعهم على المعلومات الشخصية لصاحب شهادة التصديق التي تثبت هويته وعلاقته بالتوقيع الموصوف الممنوح له، وبالتالي التلاعب في هذه البيانات بكل حرية.

- إن شهادة المصادقة الإلكترونية التي يعتد بها كدليل إثبات قاطع أمام القاضي هي الموصوفة الناتجة عن التوقيع المؤمن الذي يستجيب لمتطلبات محددة، فيجب تحديد هذه المتطلبات بتنظيم خاص.

5- المراجع:

- **الكتب**:

أولا- الكتب باللغة العربية:

1- لزهر بن سعيد " النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

2-بلقاسم حامدي " إبرام العقد " الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2015.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

3-إيمان مأمون سليمان " إبرام العقد الإلكتروني و إثباته"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر2008.
4-محمود عبد الرحيم الشريفات "التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنيت"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، مصر 2009.
5-إلياس ناصيف " العقد الإلكتروني" منشورات الحلبي الحقوقية" الطبعة الأولى، مصر، 2009
6-مخلوفي عبد الوهاب " التعاقد الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و علوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، 2012.
7-محمد قاسم " التعاقد عن بعد " دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر 2003.
8-خالد ممدوح ابراهيم "ابرام العقد الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الطبعة1، الأردن، 2008.
القانون رقم 2000-230 المؤرخ المتعلق بإصلاح قانون إثبات لتكنولوجيا المعلومات و التوقيع الإلكتروني المؤرخ في 13 مارس 2000
9-سامي منصور"الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2004، لبنان.
10-يحي كبوش "أدلة الإثبات القانوني المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر ، دون سنة النشر.
11-علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2005.
12-المنظمة العربية للتنمية الإدارية - أعمال المؤتمرات- "النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية"، دار الكتب المصرية، القاهرة 2008.
13-لورنس محمد عبيدات "إثبات المحرر الإلكتروني"، دار الثقافة للنشر، عمان 2009.
14-محمد حسام لطفي "الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية"، دون دار النشر، القاهرة 2002.
15-عمر خالد زريقات "عقد البيع عبر االنترنت"، دار الحامد للنشر، عمان 2007.
16-حمد فواز المطالقة، "الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.
17-محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
18-سعيد السعيد قنديل "التوقيع الإلكتروني"، دار الجامعة للنشر، مصر 2004.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 909 - 925

19-محمد رشدي" التعاقد وسائل الاتصال المدنية و التجارية"، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

Eric caprioli, la loi française sur la signature électronique dans le [1] perspective européan, JCP la semaine juridique ,édition général n° 8,2000.

- **المقالات**:

1- نجيبة بادي بوقميجة "إثبات العقد الإلكتروني"، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، دون سنة طبع.

2- عمرو أحمد عبد المنعم دبش "إثبات المستندات الإلكترونية" ، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية بجامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2019.

- **الأوامروالمراسيم**:

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة الرسمية العدد 78 ، صادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 18- 05 مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

3- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد06 المؤرخة في 2015/02/10.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني و سيرها ومهامها، جريدة رسمية العدد 26 المؤرخة في 28 أفريل 2016.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية العدد 26 المؤرخة في 28 أفريل 2016.